يُتصوَّر مع ذلك أَنْ يكون الاثنين، الثاني عشر من شهرِ ربيعٍ الأول.

والمنقول عن الأكثرين أنه توفي حين اشتدّ الضحىٰ من يوم الاثنين. وبه جزم عبد الغني. وقيلَ: حين زاغت الشمس. وفي صحيح البخاريّ[1]: أنه تُوفي آخر ذلك اليوم. وصحّح الحاكم في الإكليل[2] أنه توفي حين زاغت الشمس في يوم الاثنين[3]. ودُفن تلك الساعة. وقال: إنه أثبت الأقاويل. وقيل: دُفن ليلة الثلاثاء. وقيل: يوم الثلاثاء. وقيل: ليلة الأربعاء. وهو المُرجَّح. وقيل: يوم الأربعاء.

صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسَلَّم تسليماً كثيراً دائماً.

تم المختصر بحمد الله وعونه ومَنِّه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم. اللهمَّ صَلِّ على سيِّدنا محمد النبيِّ الأميِّ وعلى آله وأصحابه وسَلِّمْ تسليماً كثيراً

---

= الربيع بن سالم: وهذا لا يصح. وقد جرى فيه على العلماء من الغلط ما علينا بيانه. وقد تقدمه السهيلي إلى بيانه لأن حجة الوداع كانت وقفتها يوم الجمعة، فلا يستقيم أن يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، سواء أتمت الأشهر كلها أو نقصت كلها أو تم بعضها ونقص بعضها. ويظهر أنه يريد بأبي الربيع بن سالم أبا الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي مؤلف (الاكتفاء بسيرة المصطفى والثلاثة الخلفاء) الذي طبع منه جزءان لم يصلا إلى وفاة الرسول ﷺ.

(١) البخاري ٦/١١.

(٢) الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥) ومن مؤلفاته (الإك ليل).

(٣) روى ابن سعد ٢/٢/٥٨ عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس.